يرى الكعبة لا غير وان لم يصعد عليهما
لعجز او منع اقام في اصلهما واجد في
السعي فيما بينهما ولا بأس وان كان لغير
علة فقد قصر في حق الاكمال ولا على
والافضل ولا شئ عليه فيمضي من يومه
وليلته للمبيت بمنى ويرمي الجمار ايام الرمي
ولا يتأخر بمكة ولا يتعبد بها حتى يصبح
بلا مانع واذا سار من مكة الى منى

وقدم

وقدم اليها فلينزل بها وراء العقبة
ويبقى على حالة فلا يرمي الجمار في يوم النحر
ولا في غيرها من ايام منى الا بعد الزوال
ويوم من ازالت الشمس ان يغتسل بالماء فيما
يستحب له ان امكنه والا اجزأه الوضوء
ويلبس بلا ازم ثم يأتي الجمرة التي مما يلي
المشرق فهي الاولى ويجعلها على يساره
فيرميها على نيته يقدمها بسبع حصيات

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)